مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

التنميه المستدامه ومرتكزات الديمقراطية

د. سيف الأسلام بدوي بشير[1]

مقدمة:

ترجع العلاقات بين قاره افريقيا وبقيه أجزاء العالم إلى حقب ممتدة من الزمان قد تصل لاكثر من الفين سنة كما توجد بين العرب وافريقيا روابط قديمة واتصالات كثيرة وتفاعلات على المستوي البشري و الثقافي والتجاري. وكانت سواحل المحيطات والبحار تمثل نقاط التواصل بين الطرفين مما يعكس عراقة الصلة بين العرب والأفارقة لشدة التشابه العرقي واللغوي والثقافي بين الشعوب الناطقة باللغات الحامية أو الكوشية، والشعوب الناطقة باللغات السامية مثل العربي والأمهرة والتقري، إلا أن هذه القارة قد مرت بالكثير من العقبات التي تمثلت في الهجمة الاستعمارية خلال العقود الأولى من القرن التاسع عشر حتى أصبحت بعض الدول الأوربية تمتلك مراكزاً للاتجار في الرقيق وترحيله إلي الغرب الأوربي مما أثر تأثيراً كبيراً في عمليات التنمية و استئصال الشخصية الحرة الأفريقية.

وكانت التفرقة العنصرية وضياع الهوية للأفريقي من اكبر الآثار السلبية التي خلفها الاستعمار الأوربي في القارة وهي من المشاكل التي تعاني منها القارة الأفريقية بصفة عامة. وفي الوسط وجنوب أفريقيا بصفة خاصة وقد كان لهما انعكاستهما سلباً وا يجاباً على المدديين القريب والبعيد. حيث يمارس البيض عبر حكومات شكلية استبدادية مستغلين ظروف الاستعمار والسيطرة ابشع ألوان التمييز والتفرقة العنصرية. من تقسيم للسكان حسب لون البشرة من غير مواعاة للحقوق الأساسية إلي إهدار لأي مميزات أو اعتبارات إنسانية أو سياسية وهو أمر لا يقل بشاعة عن الرق، فهو في الواقع استرقاق بصورة جديدة واهدار للحقوق ولآدمية أصحاب البلاد الأصليين في سبيل رفاهية وسيادة المستعمرين والامبريالية العالمية والدخلاء الذين ما انفكوا في اللجوء إلى الاستخدام لكافة أنواع القمع بما فيها

[1] استاذ مساعد - جامعة النيلين

العقوبات الاقتصادية ومبدأ المساعدات الأنسانية المزعومة، وغيرها من العقوبات الدولية. إلا أن المقاومة والدور الذي لعبته منظمة (الوحدة الإفريقية – الاتحاد الأفريقي حالياً) قد أدى في نهاية المطاف لان تخضع تلك الدول المستقلة للشعوب الي صوت الحق والمبادئ، ولتأسيس ثوابت ومبادئ المساواة والعدل وحق الشعوب في التمتع بخيرات بلادها عبر الديمقراطية والمؤسسات السياسية الأخرى وبرامج التنمية والأمن الغذائي فكانت من نتاج ذلك، حركات التحرير التي عمت القارة الإفريقية وظهور جماعات المثقفين المتأثرين بالفكر الأروبي والأحزاب السياسية والعقائدية وغيرها من التكتلات السياسية التي عمت القارة الأفريقية. إلا أن ظاهرة سلسلة الانقلابات العسكرية المسنودة والمدعومة دعماً قبلياً وعرقياً قد كانت من أخطر تلك الأشكال السياسية للسلطة.وهي وا ٍن كانت أدوات للتغيير السياسي في الداخل ومطمح من الطموحات إلا أنها لم تخرج عن إطار الهيمنة القبلية أو الزعامة لقبيلة واحدة، او سيادة الاثنية الاوفر حظاً والأكثر شعبية وامتداداً عرقياً .

فضلاً عن أن هذه الانقلابات العسكرية والأحزاب من بعدها لم تكن تملك برامجاً مستقبلية أو أطـر سياسية فيما يـتعلق بالـتنمية والـتطويـر الاقـتصادي أو العلاقات الخارجية للدولة بما يجاورها من دول أو شـكل مـن أشكال الـعلاقات داخل المنظـومـة الدولية، فقط كانـت تـبقى لـتذهب لـتأتي بـشكل سـلطوي آخــر .

الديمقراطية محور حقوق الإنسان في ظل التنمية

أولاً : التنمية المستدامة – الإطار النظري:

إن هناك تعريفاً للتنمية المستدامة يحدد من خلاله العناصر الرئيسية لها المنحصرة في خلال الموارد المتعددة في البيئة واحتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية للتكنولوجيا والمؤسسات وذلك في اطار عمليات الإدارة العامة، مع ملاحظة أن هذا الاطار يتناول اهتمامين رئيسيين للتنمية المستدامة هما سلامة البيئة وهي الموارد الطبيعية بالمعني

الدقيق ورفاهية الإنسان التي تعني بالسكان والتكنولوجيا والمؤسسات بما في ذلك المنافع البشرية والتي من بينها الغذاء وفرص العمل والدخل واقتصاديات الستغلال بما يضمن حقوق التكاليف والعائدات والسنسق الاجتماعي التمثيل في حرية المشاركة والإمتثال للقوانين والأعراف السائدة والمنظمة للعمل والحقوق والواجبات Fao Org . 21/3/2005 (Http/www.)

تهدف إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية لتعزيز التكامل الإقليمي والتعاون بين الدول خاصه وأن العناصر للثلاثة للتنمية المستدامة قد جاءت منحصرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بوصفها مثلث الدعامة الجوهرية المتبادلة والمشتركة وتشكل مسائل الاستئصال للفقر والعوز والتغيير للأنماط غير المستدامة للأنتاج والاستهلاك وحماية وا إدارة قاعدة المصادر الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافا أولية ومتطلبات أساسية للتنمية المستدانة والتنفيذ لهذه المعطيات سوف يعمل على رفاهية المجتمع خاصة قطاعات الشباب والأطفال والجماعات المعرضة للخطر.(رشوان ، 1988 :ص ص 16 ، 17)

فقد أكدت الوثيقة الصادرة في ملتقى " قمة الأرض " بأن عملية التنفيذ يجب أن تشمل كافة القطاعات المعنية عبر الشراكة وخاصة بين حكومات الدول الغنية ودول العالم الثالث.

وعلى المستوى الداخلي تعتبر السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتوازنة والمؤسسات الديمقراطية المهتمة بحاجيات الشعوب وحكم القانون وا إجراءات مكافحة الفساد والمساواة والبيئة والملائمة للاستثمار هي الأسس السليمة للتنمية المستدامة ".(منور العربي ، 1988 : ص ص 45 – 47).

فقد أصبحت العوامل الخارجية كنتيجة للعولمة غاية في الأهمية في تقرير النجاح من عدمه للدول النامية في جهودها الوطنية.

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

أن مؤشرات الحاجة المستمرة لبيئة ذات فعالية اقتصادية دولية ومؤهلة لدعم التعاون الدولي أصبحت من الأهمية بمكان لسد الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية خاصة في المجالات المالية ونقل التكنولوجيا والديون والتجارة والمشاركة التامة والفاعلة للدول النامية في صنع القرار العالمي(نشرة مركز العالم الثالث للدراسات ، ص ص 15 ، 20 ، 21).

ولتحقيق التنمية المستدامة وضمان الشراكة تستوجب التأكيد علي جملة من الأساسيات التي من رأزها احترام حقوق الإنسان والسلام والأمن والاستقرار وا إشاعة الديمقراطية والحريات الأساسية بما في ذلك:

- حق التنمية.
- احترام التنوع الثقافي.
- التعددية العرقية.
- والرضا بالطرف الآخر.(عبد البديع ، 1988 ، ص ص 13 ، 14).

فلاحترام حقوق الإنسان في نسق من الديمقراطية للتحقيق المنشود للتنمية المستدامة ينطوي على العديد من التحديات إذ كيف يمكننا التحسين المعيشي للأفراد والمحافظة علي الموا د الطبيعية مع النمو السكاني المتعاظم والمصاحب لطلب المزيد من الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي , 1992 , . Peter , E .D) PP . 3 – 9 . 5 , 7).

ولذلك يجب علي الدول أن تعيد النظر في أنماط استهلاكها وا إنتاجها وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي السليم بيئياً وعلى توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسعاً يحقق تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد من اجل الازدهار والرخاء للمجتمع البشري ولضمان حقوق الإنسان (Http/www.Un.org/conferences) .

فعالية حقوق الإنسان في التنمية المستدامة:

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في العصر الحديث لخدمة الإنسانية عامة والبعد عن الإشكاليات العرقية وتطور الأقليات سواء أكانت أقلية اسمية أو دينية وحالات التميز العنصري بسبب اللون العرق أو الجنس . ومن هنا تنبع أهمية الاتفاقية الأروبية لكفالة الحرية للإنسان والحفاظ على حقوقه وواجباته. وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة روما في الر ابع من شهر نوفمبر من عام 1950م من جانب ثلاثة عشر دولة من دول المجلس الأوربي إضافة إلى دولتين أخرتين هما السويد واليونان وذلك في الثامن والعشرين من شهر نوفمبر من العام نفسه (حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة: 1991، ص 100، 115، 120، 123).

واصبحت بذلك الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ الثالث من شهر سبتمبر من عام 1953م، وكذلك البرتكول العام و الميثاق والذي افتتح التنفيذ بموجبه اعتباراً من السابع عشر من شهر مايو من العام التالي 1954م . (العزاوي: 1997، ص76) ولهذه الاتفاقية أهمية عظمى بالنسبة لدول العالم إذ هي ملزمة لسائد الدول للتقيد ببنودها والتنفيذ لها حرفياً ما دامت هذه الدول تراعي من جانبها حقوق المو اطنين والشعب .

(Basic Facts About The United Nation, 1995 , P .10 ff)

ويقوم على الحماية والاحترام لسيادة هذه البنود المنصوص عليها بالاتفاقية العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية جهازين متخصصين هما:

1/ اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات.

2/ محكمة العدل الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

(الناصر: 1992، ص 18)، (شهاب، 1990، ص 90)

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

وتنص اتفاقية حقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة الكريمة، والنهي عن أعمال التخريب والعقوبات غير الإنسانية أو الأحكام الاستثنائية سواء إن كانت للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، والعمل على تحريم الرق والعبودية وأنظمة التسخير واحترام الحياة الخاصة والعلاقات العائلية، إلى جانب الحق الزواج وتكوين الاسرة و كفالة الحق في التعليم وضمان حق الآباء في التعليم لأبنائهم وضمان حق الملكية وعدم نزاع والسلب إلا بمشورة المالك أو بحكم قضائي.

لقد أكدت منظمات حقوق الإنسان على ضرورة الاتخاذ للتدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بحيث يمكنها الاستطاعة في المحافظة على كيانها ولأداء مهامها المناط بها لتنفيذها مع مناقشة الوضعية القانونية لمنظمات حقوق الإنسان بصفة عامة وفي الوطن العربي على وجه الخصوص والوظائف التي يجب عليها ان تؤديها ومدى استقلاليتها ومعوقات النجاح والخبرة مقارنة بما لدى المنظمات الأخرى المماثلة من الخبرة والإدراك في أسيا وأفريقيا وأمريكيا الاتينية وغيرها من المناطق الأخرى بالعالم.

على من تقع المسئولية الأممية في المحافظة على حقوق الإنسان ؟

لقد أصبحت في الواقع قصايا حقوق الإنسان محط الاهتمام عالمياً ومن الدواعي الجوهرية في سياسات الضغوط الأجنبية على العالم الثالث تحت مزاعم اتهامات مزاعم اتهامات مزعومة لحقوق الإنسان بالدولة المعنية (شبكة البناء المعلوماتية 2005/3/21م).

فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ووزراء العدل بالدول المختلفة، أمام مسئولية كبرى في المحافظة على حقوق الإنسان من خلال الإنشاء لآلية التنفيذ للعهود والمواثيق المنظمة. إذ أنه رغم العشرات بل المئات من المنظمات العاملة في منشط حقوق الإنسان، والأكثرية الغالبة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لا زالت وضعية حقوق الإنسان

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

في العالم محل الإثارة للقلق والمخاوف بل أن البعض من الدول تذهب في معاملة رعاياها كما لو كانوا متاعاً يأتمرون بأمرهم (عبد السلام ، جعفر: 1996: ص ص 19، 27).

وبالمقابل، تعتبر التسيس لقضايا حقوق الإنسان، من الدوافع الأكثر خطورة لأن في ذلك سعياً لتحقيق أهداف ومرامي أخري أبعد ما تكون عن منطلقاتها الإنسانية وليس معنى ذلك الوقوف حجر عثرة أمام التدويل بحقوق الإنسان، لأن ذلك يعد في حد ذاته مكسباً للإنسلن ولحقوقه وحرياته، وا ٍماطة اللثام عن الأقطار المنتهكة لحقوق مواطنيها لتجد رادعاً وجزاءاً لها من الأسرة والإرادة الجماعية الدولية (Robert , E . and Jack C . , 1994 , PP . 50 – 53)

الأمر الذي يفضي إلى حتمية التعزيز لوجود المنظمات غير الحكومية من المؤسسات الوطنية في دول العالم الثالث وتعزيز التنسيق مع الجهود العالمية لحقوق الإنسان ما دمنا بصدد العمل على استتاب السلام والتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة بين دول وأقطار العالم المختلفة، وجعلها من الوسائط الها مة التي تقتضي الرفع لحالات الطوارئ وا ٍطلاق الحريات وا ٍيقاف سياسات التشريد وعدم استقلالية القضاء.

هل حقوق الإنسان ودعاوى الإصلاح من سلع الترويج عند الدول الكبرى؟

وبالنظر إلى هذا الجانب الهام من الدراسة في محيط الديمقراطية وحقوق الإنسان كدعامتين في التنمية المستدامة نستشف من تقارير الدول العظمى والمتاحة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، أن التشجيع لحقوق الإنسان والترويج للديمقراطية والإصلاح ومناخ الحرية، من الدعامات الأساسية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الإمريكية بل تكشف تلك التقارير أن الترويج لحقوق الإنسان ليس مجرد عنصر من عناصر السياسة الخارجية فحسب بل هو الأساس الوحيد لسياسة واشنطن الخارجية. المرتبطة بالمنح السخية وتقديم المعونات والمساعدات الأمريكية أمنياً ولوجستياً .

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

وفي الغالب أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أوضحت ماللحرية – حسب فهمها – من الأهمية في مجال دعاوى حقوق الإنسان في بلدان مثل كوبا -

كوريا الشمالية وبورما(Usinfo.State.Gov)، حيث ربطت بين بقاء مناخ الحرية متاحاً في الولايات المتحدة بالاعتماد على الترويج له في البلدان الأخرى. فالهدف هنا هو الحفاظ على مجموعة من البلدان الحرة المستقلة ذات حكومات تتجاوب مع شعوبها ورعاياها أعراقهم وثقافاتهم لأن الديمقراطية هي الوعاء المناسب لاحترام الدول لمواطنيها ولدول الجوار لأن السلام والتعايش السلمي مقترن بالحرية والديمقراطية والتحرر الحقيقي والاحترام لحقوق الإنسان (هيكل،محمد حسين،ع/1992/160).

إذن هذه اتقارير تكشف عن أن هناك الكثير في نظر السياسة الأمريكية الذي يستوجب على الحكومات والدول بالعالم الثالث عمله والنهوض به، فالحرية وقدرة الفرد على اختيار النظام الحكمي الذي يناسبه لايزال في غير متناول الجماهير من الشعب وأن هناك أجزاء كثيرة من الشرق الأوسط – كما ذكروا –يظهرون وعياً سياسياً بالنقص في الحريات ويطالبون بها. (مكتب تنسيق الأمم المتحدة 1990).

وكيفما كان الأمر في هذا الموضوع الحيوي والمتداخل والمفاهيم والأطر فقد وصفت الحريات والحقوق الأساسية بأنها الأساس الجوهري بالبنية الديمقراطية ويمكننا التمييز بين عدة شرائح من الحقوق والتي من بينها:

1/ الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية وقد انحصرت اغلبها في الحق، في الحرية وفي التملك وفي الأمان وفي مقاومة الاضطهاد.
2/ المساواة في القانون والعدل.
3/ حرية الرأي والاعتقاد وحرية التعبير وحرية الاجتماع والحرية في ممارسة الشعائر الدينية.

وقد كانت الحقوق المعروفة باسم "مبادي الجيل الأول " مثل حرية التعبير والتشكيل للجمعيات وحرية الاجتماع قد كانت الوحيدة والمعترف بها قانونياً بين الغالبية من

الدول حتي نهاية الحرب العالمية الثانية.(نوسيام، بروس،1987: ص119).ولكن مع موجات التغير التي انتظمت العلاقات الدولية بين الدول والمجتمعات العالمية ظهرت هناك نتائج حتمية مثال "مبادئ الجيل الثاني" والتي اعترف بها رسمياً مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين والتي من بينها الحق في الصحة.(مقلد:1979:ص ص102 – 105،103).

وبسبب التهميش والأقصاء، نهضت حقوق جديدة للأفراد تمثلت في حق التأمين لوسائل العيش الملائمة والحق في الامتلاك للمسكن والحق في البيئة الصحية إضافة إلى الحقوق التي تستند على مسئولية الآباء تجاه الأجيال القادمة. وفي خضم هذه الحقوق والواجبات يبرز سؤالاً هاماً ما مدى أحقية المواطن في صياغة القانون وما واجباتة تجاه الدولة والمجتمع؟

هناك أحقية مؤكدة للمواطن في المساهمة تحت مظلة الديمقراطية والانفراج السياسي في الصياغة للقانون لإعلان حقوق الإنسان وهو مبدأ قانوني لانزاع حوله وتؤكده الكثير من الدساتير من حيث أن السيادة الوطنية للشعب ومنن حقه أن يمارسها أما عن الطريق غير المباشر "عبر ممثلين عن الشعب" أوعن الطريق المباشر من خلال عملية الاستفتاء المباشر.

ولاشك أن "المواطنة" بالدرجة الأولى، وضع حقوقي يضمن الحق في الانتخاب وفي الترشيح إضافة إلى عدد من الحريات الأخرى فليس كافياً فحسب للمواطن أن "يتمتع" بحقوق بل أن "يمارسها" وهنا يكمن صلب الموضوع في المساهمة الفعلية للمواطنين ولكن يبدو أن "الخمول المواطني" أصبح

داءاً مستشرياً في مجتمعاتنا يدفع الافراد بعيدا عن العمل من اجل حقوقهم او ان الحقوق نفسها مغيب في البعض من المجتمعات، ومن أوجب الواجبات بالنسبة للمواطن العمل علي احترام القوانين والمساهمة في تكاليف الدوله و المساهمة في الدفاع عن بلدانهم. (عزيز 1989 :ص 97).

ونلخص بالحس علي ضرورة التنسيق الدائم والتعاون بين منظمات حقوق الانسان والدعوة للاصلاح السياسي الحقيقي عبر المؤشرات التالية:

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

1- العمل علي عقد لقاءات دورية بهدف التشاور الدائم والتنسيق ومناقشة المستجدات المتواترة من التغيرات الإقليمية والدولية.

2- العمل المشترك بين كافة المنظمات من اجل الرصد والكشف للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان وتفشي الاهانات المتكررة لكرامة الانسان وحياته.

3- وضع إطار استراتيجي لمنظمات حقوق الإنسان للعمل من اجله مرحليا من التحديد لأهدافها المشتركه ولمواجهة المستجد منن افتراءات كنيسه مثل دواعي الاضطهاد والكراهية والجرائم المرتبطة بها وغيرها مما يحلو للغرب المسيحي تضمينه التقارير التي ترفع الي الجهات المختصة للامم المتحده حول اوضاع غير المسلمين من اصحاب الملل والنحل الاخري بالدول الاسلامية.(متولي : 1985 : ص ص 215-216).

وبناءاً عليه يفترض عاينا ان نقر بأن "الديموقراطية هي الملجأ والملاذ باعتبارها وعاءا اساسيا " وجوهريا للحقوق والحريات وذلك مبدأ له عدة دواعي وعوامل متمثلة في:

- ان الديمقراطية هي الغاية التي يتحقق من خلالها تقرير الحقوق الحريات مما يعني بان الديمقراطية ليست هدفا في حد ذاتها.
- الدعامتان الاساسيتان بالنسبه للديمقراطية هما الحرية والمساواة.
- الديمقراطية تعني في نهاية المطاف المشاركة الجماهيرية او الشعبية في ادارة الشئون العامة للدولة وهذا المطلب لا يتحقق الا في اجواء من الحريات العامة مثل حرية الرأي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والجماعات لانها الاداة التي تمكن الافراد من المناقشة وادارة لشئونهم.(شوقي 1990 : ص61).

اذا كانت الحرية كما ورد تعريفها في اعلان حقوق الانسان الصادر عام 1789 في بدايات عصر الثورة الفرنسية تعني حق الفرد في ان يفعل ما لا يضر بالاخرين الحدود المفروضة علي هذه الحرية ولا يجوز فرضها الا بالقانون (متولي،: 1985: ص ص 215). فان عملية التحديد لتعريف بعينه ومحدداً لمعني "الحرية " غاية في الصعوبة والتعقيد فهي من ناحية ترمز الى انعدام

الكبت والتسلط والقهر للأفراد بالمجتمع وا إطلاق الحريات (عبد المعطي:1976: ص 186).

فإنها لم تكن معروفة بتلك الوضعية من الفهم والإدراك في الديمقراطيات الخاصة بالديانات السابقة مثل البوذية الزاردشية القديمة حيث لاتوجد حرية أو حرمة لملكية (متولي،1985، ص215، 216). مما يوضح مدي الاختلاف والتباين في تعريف الحريات ومدلولاتها وأنه رهين بالمتغيرات المتداخلة باختلاف الفترة التاريخية والموقع المكاني. لقد تأثرت الحريات في الديمقراطيات الغربية بما يوصف بأنه "النظرة الفردية" فصدرت وفقاً لذلك المفهوم مؤكدة للحقوق الطبيعية للأنسان وذلك في كل من فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد عرفت بأنها حقوق نابعة ومتسقة مع الشخصية الإنسانية ومقيدة لسلطات الدولة وسلطاتها ومايقوم دليلاً على ذلك ما سبق وأشار اليه الرئيس الأمريكي السابق ابراهام لنكولن " من أن العالم لم يوفق بالتعريف الأكثر دقة للفظة الحرية " وقد كان ذلك في خطاب له في العام 1964.

ومن ناحية أخرى ليس كما تصور ها البلاشفة الماركسيون في العالم في 1917م بأنها النطاق الحيوي للبرولتاريا والقوى السوية مما يكشف لنا ما كانت عليه الحرية من تصورات متداخلة في مخيلة الغرب في القرن التاسه عشر خاصة عند الديمقراطيين الليبراليين الغربيين. (حداد 1974، ص 111).

الديمقراطية والمشاركة أيهما مطلباً أساسياً الحرية أم الديمقراطية ؟:

حتى وقت قريب كانت الديمقراطية تحمل سمة المشاركة في الشأن العامة. وبحلول القرن التاسع عشر الميلادي تقرر حق التصويت لكل فرد مواطن بالغ.

وفي عام 1869 توسعت دائرة المشاركة بتقرير حق المرأة في التصويت. ثم في سويسرا خلال العام 1971. (محمود، 1990، ص 59 – 60 ، 61).

ويستشف من ذلك أن مبدأ المشاركة وعموميته في الشئون العامة للبلاد أساس النظام الديمقراطي ويقرره الدستور المعمول به والسائد في البلاد. فالديمقراطية الحديثة والمعاصرة تذهب إلى ابعد من ذلك لتخول الشعب في أن يكون صاحب القول الفصل والدور الحاسم في كافة الشئون بالدولة ومايقوم دليلاً على ذلك ما سبق وأشار إليه الرئيس الأمريكي من

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

أن العالم لم يوقف في الإلمام بالتعريف الأكثر دقة للفظة الحرية وقد كان ذلك في خطاب له في العام 1964.

والملاحظ أن الباحثين والمهتميت وغيرهم من استراتيجيو علم السياسة ينظرون إلى الأنظمة الديمقراطية من منظور ثلاثي الأنماط باعتبار أن هناك شكلاً من الديمقراطية المباشرة يمارس فيه الشعب السلطة بنفسه من دون الإنتخاب لأفراد نواباً عنه في المشاركة والممارسة. كما هو الحال في الأتحاد السويسري في البعض من مقاطعاته. حيث يتمتع المشاركون بنسبة من الوعي السياسي والتقدمي في المجالين معاً . (ليلة، 1968 :8 ، 5،511).

فضلاً عن الديمقراطية النيابية حيث ينتخب الشعب من ينوبون عنه في ممارسة السلطة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية " السلطة التشريعية " وبريطانيا " مجلس العموم البريطاني " و " انتخاب رئيس الدولة " في البعض من الأنظمة الجمهورية.(شوقي: 1990: ص ص 75 – 71، 72).

وما هو غاية في الأهمية في هذا الجانب ونحن نستعرض نمط الديمقراطية النيابية هو انحصار ما للشعب من مهام سياسية في انتخاب الأفراد الممارسون نيابة عنه للسلطة من دون أن يكون للشعب ادنى السلطات في الممارسة بشكل من أشكال الموافقة على التشريعات أو القرارات أو الوضع للسياسيات العامة للدولة.

ويأتي الشكل الثالث ممثلاً في الديمقراطية شبه المباشرة. حيث ينتخب الشعب من يمثله ويقوم مقامه في أجهزة الدولة مع الأحتفاظ لنفسه بأحقية التدخل في بعض الشئون خاصية الدولة وذلك من خلال الأستفتاء الشعبي. (متولي ، 1959 : ص 58 – 59 ، شوقي : 1990 : ص ص 78)

ونخلص للإشارة إلى أن الديمقراطية مبادئ راسخة وقومية ممثلة في التعددية، مع حرية تكوين الأحزاب وهو جزء مكمل لمبدأ التعددية إضافة إلى تقرير الحقوق والحريات وقرار الأغلبية ومبدأ المساواة المتمثل في عمومية المشاركة السياسية إلى جانب مبدأ التداول السلمي للسلطة.

الديمقراطية وتعددية الحزاب:

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

تلعب الأحزاب دوراً هاماً وأساسياً في الحياة السياسية، بل في الحياة الأجتماعية بصفة عامة. خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية وينظر الكثير من العلماء المهتمين بدراسة النظم في وجود الأحذاب وتعددها على أنه دليل هام وضروري على ديمقراطية النظام السياسي،إلى الحد الذي دفع البعض إلي القول بأنه: "لا ديمقراطية بدون تعدد حزبي".

يعرف الحزب السياسي بأنه عبارة عن تنظيم سياسي له مبادئ معينة يهدف ألى الوصول للحكم عن طريق الانتخابات العامة لتطبيق تلك المبادي لأنه يرى أنها تحقق الصالح العام للمجتمع، والحزب(party) في اللغة يقصد به قسم أوجزء وهو يضم مجموعة من الناس، اما كلمة سياسي فتتضمن معاني كثيرة أقربها انها تتعلق بالسلطة. ويمكن القول أن الحزب السياسي يمثل جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادي والمصالح، وتسعى هذه المجموعة إلى الوصول للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المبادي.

ترى "سعاد الشرقاوي"أن تعريف الحزب تعريفاً دقيقاً يجب أن يكون مسبوقاً بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظلله ويذكر"أحمد عباس عبد البديع" ان الحزب السياسي هو منظمة أو جماعة من المواطنين يرتبطون معاً في تنظيم معين ويعملون كوحدة سياسية للوصول ألى السلطة عن طريق الانتخابات العامة من اجل تحقيق سياسات وأهداف قومية معينة نستطيع على ضوء المفاهيم السابقة القول بأن الحزب "هو تنظيم(Organization) يتكون من مجموعة من الأفراد(group) تشملهم روابط معنوية وفكرية ومادية مشتركة، ويعلمون من اجل الوصول إلى الحكم بوسيلة شرعية سليمة "الانتخابات" لتنفيذ وتطبيق ما يؤمنون به من مبادي وأفكار وذلك في ظل نظام ديمقراطي سليم.

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

الراجح أن تاريخ الأحزاب يعود إلى سنة 1850 ففي هذا العام في أى بلد – باستثناء أمريكا –أحزاب سياسية بالمعنى العصري للكلمة. فقد كان يوجد قديماً اختلاف في الآراء، ونواد شعبية، وتكتلات فكرية، وكتل برلمانية إنما لم تكن هذه الأحزاب أحزاباً بالمعنى الصحيح. وفي هذه السنة أخذت هذه الأحزاب تظهر في غالبية الأمم المتحضرة في حين كانت الدول الأخرى تجاهد في تقليدها على ذلك.

إن نمو الأحزاب مرتبط بنمو الديمقراطية. أي باتساع الاقتراع الشعبي، وبالامتيازات البرلمانية.فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها تكبر، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعاً للتجانس والتشابه بغية العمل بصورة جماعية.

وتاتي الأشارة إلى أن الأحزاب السياسية قامت بادئ ذي بدء بفضل نشأة الجماعات البرلمانية، ولاشك أن ظهور اللجان البرلمانية كان سبباً قوياً من الأسباب التي قادت إلى نشاة الأحزاب. وكذلك فالتجاور الجغرافي، والمصلحة المهنية المشتركة كان لهما تاثيرهما في نشاة الاحزاب.

ومن عوامل نشأة الأحزاب أيضاً النقابات والكنائس كذل والجماعات الدينية حيث هناك أحزاب نشأت بالفعل نتيجة لمساندة قوية من هيئات متعددة مثل النقابات والكنائس والخلايا السرية والجماعات الدينية - مثل حزب العمال البريطاني فقد نشأ أثر قرار اتخذة مؤتمر الاتحادات العمالية سنة 1899 والذي أنشأ تنظيماً من البرلمانيين والناخبين – ولعل هذه النشأة هي التي تفسر لنا العلاقة الوطيدة بين حزب العمال والنقابات حتى الآن.

كما أن الكنائس والجمعيات الدينية كان لها أثر هام في نشاة الأحزاب في اوربا فقد تدخلت الكنيسة الكاثوليكية في نشأة الأحزاب الدينية في أوربا قبل سنة 1914 م، وفي نشأة الأحزاب الديمقراطية الميسحية.

والملاحظ أن الأحزاب لم تأخذ صورتها الحديثة إلا اعتباراً من نصف القرن التاسع عشر الميلادي ويرجع ذلك إلى أن الأحزاب ارتبطت بفكرة "الاقتراع العام" أهمية المكانة التي يجعلها البرلمان في حياة الأمة ذلك أنة كلما شعر أعضاء البرلمان بأهمية دورهم ووظائفهم كلما تلمسوا الحاجة إلى التجمع في "مجموعات".

ومن جهة أخرى، فإن تطور مبدأ الاقتراع العام، يقتضي تشكيل هيئات انتخابية بقصد تعريف الناخبين بمرشحيهم وتوجيه أصواتهم نحو مرشح معين. (حسن، 1988 ص ص 9-10 ،12،15):.

عندما نحاول التحدث عن النشأة المبكرة للأحزاب ندرك أنها تعني في اللغة معاني كثيرة منها الطائفة والسلاح والجماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم وأن لم يلق بعضهم بعضاً، وا ٍذا جتمعت كلمة حزب صارات أحزاب تغير معناها إلى معنى آخر جديد هو تألبوا وتظاهروا كما حدث في غزوة الخندق.

أما اصطلاحياً فقد اختلف فيه كثيراً من العلماء، كل واحد يقول معناً مغايراً للآخر وذلك على حسب البيئة اتي وجد فيها كل صاحب تعريف منهم. من هؤلاء من تأثر بالدين مثال لهم الفقية الفرنسي بنيامين كونستان الذي قال" أن الحزب جماعة من الناس تعتنق مذهباً سياسي واحد " وأيضاً هنالك اندرية كونستات الذي جاء بتعريف جديد له وقال أنه: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني من اجل الحصول على دعم شعبي يهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسية معينة " ومنهم من تأثر ببعض الأفكار الجديدة مثل الفكر الماركسي والفكر الاشتراكي وهذه الأفكار هي التي أنجبت الحزب الطبقي حيث يتم التركيز على شريحة معينة في المجتمع، مثال لذلك ما أشار إليه المفكرين الأوربيين والذي يستشف منه أن الحزب تنظيم دائم، ممثل لجزء من الرأي العام لأجل تنفيذ برنامج وطني بواسطة جهاز حكومي.

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

وفي الحقيقة أن السياسة لم تترك داراً لم تدخلها لقد دخلت دور الحكومة وتدخلت في الوظائف الحكومية وقد عرفها احدهم إذ قال: "أنه تنظيم يقوم بوظائف معينة " وللحزب دور كبير داخل دور الحكومة منها:

1/ تزود الناخبين ببدائل برنامجية للسياسة العامة وا ٍجراء اختبار لهم للتأكد من أدوارهم صحيحة.

2/ يمثل دور المعارض والرقيب.

3/ ويقوم بتنظيم المنافسات وبيان وجهات النظر في المجتمع السياسي.

4/ تزويد الموظفين بأمور السياسة.(الخطيب،3،1990-22،9).

ورغم تعدد هذه التعريفات يوجد له تعريف شامل يقول:"هو ذلك الجمع من الأفراد المتحدثين والذين يعملون بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة بقصد به التنفيذ والتحقيق لبرامج سياسية معينة " ونأتي لتعريف كلمة سياسية بعد معرفة التحزب وهي تعني بالقيام بشئون الرعية وتستخدم بمعنى الإرشاد والهداية، وهي تهتم بدراسة نظام الحكم في الدولة وما يتخلله من أنشطة فردية (بوحوش ،1977 م،20-21) وبعد كل هذا نتأتي لنعرف:

كيف نشأت الأحزاب العهد الحديث ؟

أن وجود الظواهر الحزبية يتمركز في مناطق الثورات الكبري التي قامت في كل من أمريكا وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، ومع ذلك فالأصول التاريخية للحزب السياسي بدأت منذ زمن بعيد ويمكن أن نقسم الزمن الذي قامت فيه إلى قسمين:

1ـ الحضارات القديمة:

من الحضارات القديمة الحضارة اليونانية والرومانية والإسلامية والمصادر التي توضح لنا ذلك كتابات مؤرخين تلك الحقبة من الزمن مثل كتابات المؤرخ اليوناني بلوتاركس في سفرة عن حياة المشاهير من الرجال مثل صولون الحكيم الذي عاش في القرن السادس قبل الميلاد كان قد وضع بين تشريعاتة الشهيرة في أثينا يحرم المواطن من حقوقة السيايسة إذا ثبت أنه لم يتخذ موقف صريح من

الأحزاب المتنافسة ومن هنا ندرك أن الحضارة اليونانية ارتبطت فيها بمفهوم ممارسة السياسة التي تدور حول تأييد أو معارضة القائد السياسي من ناحية والوضع الاقتصادي من ناحية أخرىأما في الحضارة الرومانية فمفهوم الحزب ارتبط بالاصطلاح الدستوري ووجدت فيها جماعة عرفت بحزب الأحرار وحزب آخر يعرف بحزب الشعب وكان هذا محور الانحراف بينهما وكانا يقومان على مبدأ العدالة والمساواة والتميز العنصري ولهذا كان الهدف منهما خدمة مصالح الحزب وقتذاك.(كامل:1981،ص ص 17-18 ،20).

ومن الأحزاب اليونانية التي عرفتها أثينا هما حزبي بريلكس وديموسينا وهذين الحزبين سميا على اسم قائديهما. ومن الأحزاب في اليونان حزب السهل الذي كان يمثلة ملاك الأراضي والمحافظين، وحزب الجبل الذي كان يمثلة رعاة الجبل والفقراء، وهناك حزب ثالث هو حزب الساحل ويمثله التجار والمعتدلين، ومن بعد الحضارة الرومانية تنتقل للحضارة الإسلامية التي بدا فيها الصراع حول السلطة بعد وفاة الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذه الفترة جاءت بعد فترة كانت ملئة بالرخاء والخير ومن ذلك فإن تشابه المصطلاحات يجب الا يأخذنا والدفع بنا بعيداً إلى هذه السياسيات لأن البعض ذي طبيعة سياسية إلا أنها لاتؤدي الدور الذي توديه الأحزاب السياسية:"ورغم حديثنا عن الأحزاب في الحضارات القديمة لكن لم تكن أحزاب بالمعنى المعروف إلا عند بداية القرن التاسع عشر، ونشأة في الولايات المتحدة ثم انتقلت إلى البلاد الأوربية كان مصطلح حزب في خلال القرن الثامن عشر على جانبي المحيط الأطلسي عبارة عن شئ من الخيال وكان في أمريكا حزبين هما الجمهوري والديمقراطي وكانا يسميان سابقاً الجزء الفدرالي والديمقراطي(بوحوش،1977م،22-25). ومن كل الذي سبق نستطيع أن نقول أن الأحزاب يوجد فيها اختلاف من حيث النشأة. فيقسم النشأة إلى قسمين أحداهما:

نشأة برلمانية:

وفي تلك النشأة يمكن أن نقول على لفظ حزب party بمعنى سياسي دقيق، يعني أنها جاءت من صنع البرلمان وكان ذلك نتيجة لالتفاف جماعات من أعضاء البرلمان حول بعضها لتكون مايسمى بالكتل البرلمانية من ناحية واتساع القاعدة الانتخابية من ناحية أخرى وكان هدف الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية هو السعي من اجل الوصول إلى البرلمان والانتظام به(الخطيب:1990،ص 27، كامل،13،1981-14، 15).

إن موضوع الأحزاب شائكاً من الوجهتين السياسية والقانونية فنشاط الأحزاب وتنظيمها قانوناً يضع المشرع والسياسين أمام اختيار صعب. بين الحرية من جهة والفوضى من جهة أخرى وينبغي أن يحدد نطاق نشاط الأحزاب وان تنظم قواعد عمله، بحيث لاتقيد حرية الأحزاب ومن حرية الأفراد ولا يترك لها المجال لتشيع الفوضى والاضطراب في البلاد.

لذلك فمن الطبيعي أن نجد هذا الموضوع قد آثار جدلاً وما زال يثير بين السلطة والفقهاء واختلفت فيه وجهات النظر وتعددت حتى في أعرق النظم الديمقراطية فإذا كان هذا الموضوع يثير الجدل والاختلاف على الصعيد العالمي فانه يصبح أكثر تعقيداً بالنسبة لأية دولة أخرى.

والواقع أن موضوع الأحزاب يعتبر من موضو عات القانون الدستوري والنظم السياسية التي تحتل مكانة هامة سواء من الناحية الفقهية أو من ناحية التطبيق فالفقه يكاد يجمع على أنه لاديمقراطية لا نظام نيابي ولاحرية بدون وجود الأحزاب وتعددها، فوجود الأحزاب يعد ضرورة تقتضي فيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية.(كامل،1981 ،ص ص 7-9 ،8).

فالأحزاب كما يقرر السياسيون هي عماد الديمقراطية والعداء للاحزاب يعنى العداء للديقراطية ذاتها وأه لا حر ية سياسية بدون أحزاب ويلقي هذا الرأي اجماعاً من

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

كبار علماء القانون الدستوري من أن تجد له مثيلاً وتؤكد التطور التاريخي لهذا الرأي.

فلو نظرت الي التاريخ القريب لرأينا أن موسسي الولايات المتحدة كانوا ينظرون الي الأحزاب نظرة شك وريبة جعلت الرئيس جور واشنطون يحذر مواطنيه من مغبة الإنقسامات التي قد تتعرض لها الأمة بسبب الأحزاب على الرغم من ذلك لم يمضي زمن طويل حتى ظهرت الأحزاب عام 1891.

وكان الإنتخاب لثالث الرؤساء بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1800 م ثمرة كفاح متنافس بين الأحزاب السياسية إستقرت هذة الأحزاب في الولايات المتحدة وا ٍستتب نظامها حتى يمكن القول إن استمرار الحياة السياسية لايمكن بدونها.

كذلك الأمر بالنسبة لرجال الثورة الفرنسية فعند قيامها كان كل منهم يفخر بأنة لاينتمي الي حزب معين وان أداءه فردية تبعها وضميره ولكن هذة النزعة الفردية سرعان ما تتلاشى وظهرت التجمعات البرلمانية في بداية الأمر وخاصة بمجموعة ممهدة لظهور الأحزاب الصحيح في فرنسا.

والتطور التاريخي على النحو السابق تطور طبيعي يتفق وطبيعة النفس البشرية وضرورات الأنظمة الديمقراطية فهو من حقه من جهه يتفق وطبيعة النفس البشرية لان الإنسان كما يقرر علماء الإجتماع حيوان إجتماعي ونظامي في آن واحد(بوحوش ، 1977 م : 20-21).

لذلك فإن الإنضمام لأحد الأحزاب الذي ماهو إلا جماعة من الجماعات المنظمة هو في حد ذاته تحقيق لإحدى غرائز النفس البشرية، بل هو واجب إجتماعي لتحقيق الذات المسئولة في المجتمع فالانضمام الي جماعة تنادي لفكرة عقيدة تؤمن بها وهو إلتزام من تفكير مسئول.(كامل ، 1981، ص7).

من جهة آخر نجد ان الأحزاب ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية فالأحزاب تساعد على تكوين ثقافة عامة سيلسياً وا ٍجتماعياً لدى الأفراد، فالأحزاب فتسهم بذلك في تكوين الرأي عامه، ويسمح للمواطن بالمشاركة في الشئون العامة. او بممارسة الضغط والتأثير على القائمين بتلك الشئون كذلك فإن وجود حزب معارض لحكومة يسمح بالتعبير عن رأي أعضاء

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

يحول دون استبداد الحكومة كما يحول أيضا دون لجوء الناقمين والمتذمرين إلى الأخذ بالأساليب غير المشروعة للتخلص من الحكومة.

فانعدام الأحزاب لايجد الناقمون خياراً إلا بين أمرين: الطاعة أوالثورة. إذا كانت الأحزاب في الوقت الحاضر أمراً مسلماً به وضرورة لابد منها لكل نظام ديمقراطي، فإن الأمر لم يكن كذلك منذ قرن ونصف في عام 1850 م تقريباً، لم يكن هناك بلد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية تعرف ظاهرة الأحزاب بالصورة التي نعرفها بها اليوم.

ولم يكن هناك شخص يتوقع أن يقوم احد الأحزاب تشكيل الحكومة على نحو ماتراه أمراً طبيعياً في أيامنا هذه.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى نظرة الحذر والشك التي كان الساسة والكتاب ينظرون بها إلى كل محاولة إلى تفتيت الأمة وتقسيمها إلى جماعات ضاغطة.

حقيقة قبل هذا التاريخ كانت هناك تجمعات كالمنتديات الفكرية والسياسية يعطي الجماعات الضاغطة السياسية التي كانت تعكس حينذاك فكرة التنازع على السلطة والتناحر من حولها. ولكن هذه الجماعات لم تكن تعمل بصورة منظمة دائمة كانت تنظم من حول احد الأشخاص العامة أو إحدى العائلات القوية وهي الجماعات التي حذر منها جورج واشنطن في خطابه الوداع للأمة الأمريكية والتي رفض واضعو الدستور الأمريكي أن يعترفوا لها بأي دور في الحياة السياسية أو العامة.

ولكن هذه الجماعات السياسية لم تكن تمثل اصل الأحزاب بمعناها الحديث فالأحزاب الحديثة لم تظهر إلى الوجود إلا في ظهور حق الاقتراع العام وتطورت الأحزاب بتطور هذا الحق وهو ما قرره بحق ماكس فيبر إذ قال أن هذه التنظيمات الجديدة ويقصدة بها ذلك أنه كلما الأحزاب وهي تعد الديمقراطية على الأخص الاقتراع العام بما يتضمن ذلك من ضرورة تعبئة وتنظيم الجماهير.

ولذلك ينبغي دراسة نشأة الأحزاب وبيان أسباب تكوينها ذلك أنه يصعب على المرء تفسير هذة الظاهرة السياسية دون الرجوع أصولها الأولى، فمن الصعب أن تبين الفوارق بين

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

الأحزاب الليبرية والأحزاب الاشتراكية إذا لم تقف على الظروف التي ظهر فيها كل حزب، كما أنه يصعب على المرء توضيح أسباب تعدد الأحزاب في فرنسا وثنائية الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية دون الرجوع للأصول الأولى للأحزاب في البلدان المختلفة.

فإذ ما إنتهينا من بيان الصورة التي نشأة بها الأحزاب تعين علينا أن نتبين أهمية الأحزاب وضرورتها في النظم الديمقراطية " كما سنرى ".

في الواقع لم تأخذ الأحزاب صورتها الحديثة إلا إعتباراً من نصف القرن التاسع عشر ويرجع ذلك كما سبق الى أن الأحزاب إرتبطت بفكرة الاقراع العام وأهمية المكانة التي يحتلها البرلمان في حياة الأمة ذلك أنه كلما شعر أعضاء البرلمان بأهمية دورهم ووظائفهم كلما تلمسوا الحاجة الي التجمع في مجموعات تجمع بين أفرادها كل منها الأفكار المشتركة بقصد تنسيق الجهود وتوحيد المواقف.

الأحزاب والتداول السلمي للسلطة:

تنبع أهمية وجود الأحزاب في عملية التداول للسلطة من خلال الأتي:

1/ الأحزاب السياسية مدارس الشعوب: وهي تعني القيام بتربية النشء على حب التوطنية والحرية في البلد ويجب أن يتعلموا الديمقراطية والذي يقوم بذلك التنظيم الحزبي الذي يميز الرجل السياسي عن غيره حسب التصوير وقوة الشخصية وبلاغة الحجة.

2/ الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحاكم والمحكومين: وهي وسيلة بين الحاكم والمحكومين من خلال تقديمها للمرشحين لتولي الوظائف العامة البرلمانية منها والتنفيذية وأحيانا القضائية كما في بعض البلدان ومن جانب آخر يمثل الشعب كرقيب من خلال أعضائه في البرلمان.

3/ الأحزاب السياسية عامل لخلق الرأي العام: أن الديمقراطيات المعاصرة تركز إهتمامها على الرأي العام وتسلك كافة السبل لمعرفة إتجاهاته وذلك حتى يكون هذا الرأي العام مظهر حقيقي لاشتراك جميع أفراد الشعب في الحكم وتستوى فية الأغلبية مع الأقلية فهي التي تؤثر في الراي العام وهي وتجعله ينكر ما تقوم به

من أدوار فعاله في توجية الرأي العام نحو مسأله من المسائل التي تمس في النهاية الصالح المشترك للمجتمع (الخطيب ، 1990، ص12 ، 19).

الأحزاب السياسية تمثل أجهزة رقابية على الدوله:

فوجود الأحزاب يعني وجود معارضة ولهذا الحزب الحاكم لاينفرد الرأي في تيسير دفة الحكم فالحزب القائد هو الذي يتولى السلطه ويحقق أماني مرشحيه فإذا إنحرف يجد من يراقبه ويقف الية بالمرصاد وهو الحزب المعارض.

الأحزاب السياسية عامل إستقرار للأمة:

المهمه الأولى للاحزاب هي تنظيم إرادة الشعب ولكن نرى بعض الأحزاب السياسية كانت تمثل عدم إستقرار الدوله ومنها الأحتزاب السياسية التي تسود في الجمهورية الثالثة بالنظام الفرنستي والتي كانت مباشرة بعد الحملة الإنتخابية فكان يجتمع أعضاؤها لأجل تقييم العمل ودراسة المصالح الخاصة أكثر مما يتعلق بالعقيدة المشتركة.

أن اهم ما يميز حكومات هذا العصر قصر عمرها وضخامة مشريعها وهما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما لولا وجود الاحزاب السياسية التي تعمل بإستمرار وبدون تلك وبطرق مشروعة لتحقيق هذة المشروعات. ومن ذلك ندرك أن الأحزاب تساعد في وجود الديمقراطية.

وبعد ان وصلنا الي ختام الأهمية في إيجاز معقول نلجأ الي أهم الانتقادات ونأخذ باختصار شديد ومما علمنا من هذه الانتقادات أن الأحزاب السياسية تمثل خطر بالغ على الديمقراطية تتمثل لنا في الأتي:

أولاً : تفضيل الصالح الحزبي العام والقومي:

وهذا جاء لان كثير من الأحزاب تنحرف عن أداء رسالتها العامة والدليل على ذلك نأخذ بعض الأمثله:

بريطانيا التي لم يتردد الحكام في توجيه النقد لهذة المؤسسات على إعتبار أنها تؤدي الي فقدان الروح الوطنية من خلال جريها وراء تحقيق مصالح خاصة والذي

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

حدث في بريطانيا حدث في روسيا حيث أن الأحزاب الشيوعية تسعى إلي مصالحها أكثر من إهتمامها بمصالح البلاد.

ومن هنا ندرك ان الأحزاب عندما يحدث لها إنحراف يكون لها أثر فعال على الدولة.

ثانياً : الأحزاب السياسية أدوات تفتيت لوحدة الأمة:

إذا كان المفهوم الحزبي قائم على وجود تجمعات بشرية مختلفة تسعى الي تغليب مصالحها على المصلحة العامة فإن ذلك يمكن ترجمته الي إنقسامات مختلفة بتعدد الايدولوجيات والمصالح التي تلتف حولها هذة الكتل البشرية ونأخذ أمثلة لبعض الدول في أمريكا اللاتينية وبعض دول الشرق الأوسط والدول الأفريقية.

ثالثاً : الأحزاب وسائل التزييف والتشويه للرأي العام:

وهي تقوم بحملات واسعه لدعاية من أجل جذب الرأي العام نحوها بالإضافة لاستخدامها الصحف والمجلات لبيان وجهة نظرها فهي كذلك تمثل حملات دعاية هائلة للحزب وتوجد بعض الأحزاب التي عمدت الي بعض الأساليب الملتوية مما يجعل الرأي العام القائل:

أن الأحزاب مرآة صادقة للرأي العام مجرد حلم فكل يعمل من أجل مصالحه والمنفعة المتبادلة (كامل ، 1981 ، ص13).

رابعاً : الأحزاب السياسية تمثل حكم:

يعلق بعض الفلاسفة الغربيين على سيطرة الأقلية على الأحزاب بقوله: " أن الأوليفارشية هي التي تحكم في الواقع سواء كان نظام الحكم ديمقراطياً أو اتوقراطياً فالأقلية هي التي تحكم وتسيطر على بقية أفراد الشعب وهذا يؤدي الي ظلم وجود الحكام ".

خامساً : الأحزاب تجعل النواب موظفين برلمانيين:

وهي بذلك تخنق النائب وتقيده وتقيد حريتة في إبداء رأيه وا رغامه على التصويت للحزب وذلك حسبما يراه الحزب ويوصي به وليس كما يراه النائب ويعتقد أنه صواب ولهذا يصير النائب يمثل الحزب أكثر من أن يمثل الشعب.

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

سادساً : الأحزاب تؤدي الي ضعف وعدم استقرار الإدارة:

تتعرض الإدارة في دولة الأحزاب لتغيرات مستمرة فـعندما يفوز حزب نتيجة لتغير الحزب الحاكم يحاول ان يـمتلك الوظائف العليا لـزعمائه ومـــؤيـده وذلـك لتنفيذ سياسته من ناحية ومكافأة كل من ساهم في فوزه وكذلك نلاحظ ان اعات الحزبية تنتقل بدورها الي الإدارة وتجعلها غير مستقرة وهذا يؤدي الي أن تختار أشخاص ليست على حسب الكفاءة والمقدرة بل حسب الولاء الحزبي (الخطيب ، 1990، ص ص 21-22 ،25).

الأغلبية ومبدأ الممارسة:

الملاحظ أن الشورى هي المبدأ الأول الذي يقوم ويستند عليه الإسلام في نظامه السياسي، وهو الإطار العام لهذين المبدأين الأغلبية والمشاركة سياسياً في الإدارة والشئون العامة للدولة.

وهذا معناه أن يكفل النظام الديمقراطي الأحقية للمشاركة لكل قطاعات وافراد المجتمع والشعب مع المطالبة بتوسيع ماعون الممارسة الجماهرية. مما يعني أن المؤتمرات الفئلة تضيق حيناً وتتسع أحياناً وفقاً للنظام الديموقراطي وانماطة في الكيفية التي يجب أن يمارس بها الشعب حقه في الشئون العامة، والتي سبقت الإشارة اليها أنفاً ، من ديقراطية مباشرة وغير المباشرة، وفي هذه الزاوية والمعيار يخول للشعب الحق في أن يكون صاحب القرار الحاسم بالدولة وليس فقط مجرد الأحقية في المشاركة والممارسة، بل يتسع من مجرد الانتخاب الدوري والإدلاء بصوته مناصرة أو معارضة للأجهزة الي الأحقية في الإسهام والتدخل مباشرة في صياغة الأقرار لها بالدولة.

وبالتطرق الي مبدأي قرار الأغلبية والعمومية في المشاركة من جانب جماهـير الشعب لاعتبارها من الأركان الأساسية في ثوابت المعاصر من النظم الـديـموقراطية هذا الي جانب تـقرير الحقوق والحـريات والـتعدد الـفكري، فالديموقراطـية بـالـوصف لها نـظاماً للحكم، يـقتضـي ذلك الاسـتلهام لأساسيات المذهب الـديموقراطي النابــع عـن إرادة الأمـة. وأن يكتسب الشرعية باعتباره

وليداً لارادة الأمة يكفل لأفراد وجماهير الشعب الحريات والإحترام للحقوق.وفي هذا الصدد يذكر أحد الفقهاء المعاصرين بأن دور النظم الديموقراطية لا يأتي قاصراً في ركن الحقوق والحريات على مجرد الإقرار لتلك المبادئ في تشريعاته وثوابتة الأساسية والدستور، وأنما المطلوب والغاية في الأهمية، العمل على التوفير وكفالة الحماية اللازمة الضمانات تعمل للحيلولة ما بين الأهداف والمرامي الحقيقية للحريات وكفالتها وما بين الإنحراف الذي يدفع بها بعيداً عن طبيعتها ومضمونها الأخلاقي. وليست تلك الحريات قاصرة على حرية التعبير والرأي وانما يتعداها الي حرية الحق في المشاركة والحق في المراقبة والحق في المحاسبة. تحت مظلة الضمانات في الوقوف والمقابلة والنصح. (القاضي ، **1998** م : ص ص **293** – **296**).

الخاتمة

لقد كانت الدراسة – في الواقع – محاولة للتجسير بين هذه المبادئ الثلاث البالغة الأهمية والمكملة لبعضها البعض. **فالديموقراطية** بحسبانها الوعاء الأمثل والمناخ المناسب والأرضية الخصبة التربة للحرية، فإن الحقوق الأساسية للإنسان جديرة بأن تصان وتجد الرعاية عندها لتصل الي جدلية منطقية في تلبية حاجيات الإنسان من التنمية والرقي والتقدم الحضاري وكيفما كانت هذه المبادئ إرضاءاً وتعبيراً وسداً لكفاية المجتمع فإنها فوق ذلك تحقق الإستجابة التامة للحاجيات الإجتماعية والسياسية والنفسية للأسر ولأفراد الأمة.

فمثلما تهدف الديموقراطية في الحقيقة الي تحقيق المساواة في **الحقوق الأساسية للإنسان** وللإفراد والمجتمع الإنساني فإن الأساسيتان والدعاماتان الجوهريتان اللتان تستند عليهم الديموقراطية هما:

الحرية والمساواة لأن الأصل في وجود الإنسان أن يبقى حراً كريماً حقوقه مصانه، وواجباته قيد الإهتمام من المجتمع والدولة وواضحة الاهداف، والمرامي التي يسعى لتحقيقها وذلك لأن الإنسان هو عماد **التنمية** والرقم الصعب في البناء الإقتصادي والعمود الفقري في رقي الدولة والأمة وتسيير دولاب الحياة بأوجهها المختلفة في المنظومة الدولية.

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

تلمست الدراسة ومن غير التعمق في مبادئ الديموقراطية وما فيها من تنافر وتداخل مكتفية بالمعالجة لبعض الإشكاليات والثوابت في النظام الديمقراطي حيث وقفت على التعدد الايدولوجي وعلى حرية تكوين المؤسسات والأحزاب المؤتمرات الأساسية فيها والقطاعية للشباب والمرأة ورجال الأعمال الحرفيين وغيرهم والتي تأتي ثوابت أساسية للأفراد من المجتمع مع الإقرار بمبدأ الحقوق والحريات وا إحترام الأغلبية وقراراتها من غير الهضم للأقليات.

كل ذلك لنصل الي عمومية المشاركة الشعبية والجماهرية في تداول السلطة والتسيير للعمل لدولة ولينتهي بنا ذلك حتما الي جدلية التداول سلمياً للسلطة باعتبار ان السلطة جزء من الشعب وليس للدولة ورموزها التقليدية فهي ملك للجماهير من خلال **اللجان والمؤتمرات** والأحزاب والقطاعات المتنوعة.

المصادر والمراجع

1/ أحمد شوقي محمود، مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاهرة – فرغ الخرطوم، **1990.**

2/ أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، القاهرة، **1988.**

3/ أحمد، أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد **122**، **1995.**

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

/4 الساعوري، حسن علي، المشاركة السياسية في ديمقراطية الأحزاب السياسية، الخرطوم، دار السودان الحديث، **1990**.

/5 القاضي إيمان شرف الدين أحمد، مبادئ النظام لسياسي الإسلامي، مقارنة بمبادئ الديمقراطية، دراسة التوراة، **1998.**

/6 إسماعيل صبري مقلد، الإسراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت، **1979.**

/7 بروس نوسيام، العالم سنة **2000**، بغداد، **1987.**

/8 بوحوش، عمار، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الجزائر، الشركة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، **1977 م.**

/9 حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، إصدار مكتب تنسيق الأمم المتحدة، سبتمبر، **1990.**

/10رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الموصل، **1989 .**

/11عبد السلام جعفر، المنظمات الدولية ومجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، القاهرة، **1969**.

/12علي مقلد، شفيق حداد، القانون الدستوري، المؤسسات السياسية، بيروت، **1974**.

/13عبد الحميد متولي، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات العربية، الإسكندرية، **1985**.

/14عبد الحميد حسن رشوان، التغيير الإجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية، الإسكندرية، **1988**.

/15عبد الباسط محمد حسن، علم الإجتماع السياسي، القاهرة، **1988**.

/16عبدالمجيد متولي، أزمة الأنظمة السياسية، دار الطباعة والنشر، القاهرة **1978**.

/17قيس جواد العزاوي، العرب والغرب على مشارف القرن الحادي والعشرين، باريس، **1997**.

مجلة جامعة شندي العدد الثالث (يونيو 2006م) ISSN:1858-571X

18/محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، **1998**.

19/ـــــــــــ، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي بدون تاريخ.

20/منور العربي، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، الجزائر، **1988.**

21/مفيد شهاب، المتطلبات الدولية، القاهرة، **1990**.

22/نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، فاس، المغرب، **1981**.

23/ نعمات الخطيب،الأحزاب السياسية النشأة- الأهمية – الأسباب، مكتبة العلم للملايين،القاهرة،1990.

24/ Http/www.Fao.Org.21,3,2005

25/ Http/www.Un.Org,conferences

26/ Peter, E,D. The Global Economy and The Nation-State, Foreign Affairs,. Vol 76 No.5(1997)

27/ Basic Facts About The United Nations, New York. United Nations,1995